

ثالثاً

- ١ - توصي بأن تشرع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية في اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل تنفيذ هذا الإعلان :
- ٢ - تُعلن أن التنفيذ التام للمبادئ المجسدة في هذا الإعلان يتطلب القيام بعمل متضافر من جانب الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك سائر المنظمات الدولية والوطنية المهتمة بالأمر، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء :
- ٣ - ترحب من الأمين العام أن يتابع التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يوافي الجمعية العامة بتقارير دورية عن ذلك، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٤/٣٣ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تُحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٨٠) التي تتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين مزيد من الإحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

١ - تحت جميع الدول على التقيد بأحكام القرارات ٩١/٣١ و ١٥٣/٣٢، اللذين تندد فيهما الجمعية العامة بأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، ونطلب إلى جميع الدول أن تضطلع، عملاً بأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٨١)، بتدابير للحيلولة دون أن يضطلع داخل أقاليمها بأي عمل أو نشاط عدائي أو عدواني موجّه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي :

٢ - تُؤكد من جديد أن صدور إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيسهل إسهاماً هاماً في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المتصف والعلاقات الودية فيما بين

جميعها، كما أن من واجبها أن تتخذ التدابير التي تفضي إلى تعزيز مثل السلم والروح الإنسانية والحرية :

٥ - أن على كل دولة واجب احترام حق الشعوب كافة في تقرير المصير والاستقلال والمساواة، واحترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها، بما في ذلك الحق في تقرير سبيل تنميتها دون تدخل في شؤونها الداخلية أو تعرض لها :

٦ - أن من الأدوات الأساسية لصون السلم إزالة ما يتعرض له من تهديد متأصل في سباق التسلّح، وكذلك بذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير جزئية تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً للمبادئ المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة :

٧ - أن على كل دولة واجب العمل على إحباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، لكونها تتنافى مع حق الشعوب في تقرير المصير ومع سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :

٨ - أن من واجب كل دولة تثبيط مشاعر الكراهية والتحيز ضد الشعوب الأخرى لمناقضاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون السوي.

ثانياً

تطلب إلى جميع الدول، تنفيذاً للمبادئ الواردة أعلاه، أن تقوم بما يلي :

(أ) العمل بمنأى وبشباب، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق الدستورية ولدور الأسرة والمؤسسات والمنظمات المعنية، على :

١٠ - ضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بتنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك العمليات التربوية وأساليب التعليم وكذلك أنشطة الاعلام الجماهيري، مشتملة على مضامين تتفق مع مهمة إعداد المجتمعات قاطبة، وبصفة خاصة أجيال الشباب، للعيش في سلم :

٢٠ - ومن ثم، تثبيط، وإزالة ما يثير مشاعر الكراهية العنصرية، أو التمييز على أساس القومية أو غيرها، أو الظلم، أو المناداة بالعنف والحرب :

(ب) تنمية أشكال مختلفة من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك في المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، بغية تعزيز إعداد المجتمعات للعيش في سلم، وعلى وجه الخصوص، تبادل الخبرات بشأن المشاريع التي تقام تحقيقاً لهذه الغاية.

(٨٠) A/32/164، Add.1، و A/32/165، Add.1، و A/33/216، 2،

Add.1، و

(٨١) القرار ٢٦٢٥، المرفق.

وإذ تُلاحظ مع بالغ القلق استمرار وجود بُور للأزمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم مما يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين، واستمرار سباق التسلح وتصعيده، ولا سيّما سباق التسلح النووي، وتجلي نزعات تقسيم العالم إلى مجالات نفوذ وسيطرة، واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك استخدام المرتزقة، واستمرار وجود الإستعمار والإستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري، وهي أمور لا تزال تشكّل العقبات الرئيسية في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تُعيد تأكيد الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وإنهاء الإستعمار، والتنمية، وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير متضافرة لإحراز تقدّم في تلك المجالات، وعلى أهمية التأكيد بتنفيذ المقررات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الإستثنائيتين السادسة (٨٣) والسابعة (٨٤) بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد،

وإدراكاً منها لوجود بعض البوادر والمنجزات المشجعة فيما يتعلق بتعزيز الأمن الدولي وكذلك لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها،

وإذ تُرحّب بكفاح الشعوب الواقعة تحت الإستغلال الإستعماري والاحتلال الأجنبي والقهر العنصري وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وإسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تُحيط علماً بتدابير المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي، وبصفة خاصة دورة الجمعية العامة الإستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، ودورة الجمعية العامة الإستثنائية التاسعة المخصصة لمسألة ناميبيا، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقود في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، والمؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تلتزم التزاماً تاماً، في العلاقات الدولية، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تسهم إسهاماً فعّالاً في تنفيذ وزيادة تطوير الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي؛

الدول، على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل؛

٣ - تُلاحظ أن عدداً من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده للتخصيص لإعلان من هذا القبيل؛

٤ - ترى أن إبداء مزيد من الآراء سييسّر وضع مبادئ وأحكام إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إبداء آرائها بشأن مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٥/٣٣ - تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون: "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"،

وإذ تُلاحظ بارتياح أن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٨٢)، قد أدّى دوراً هاماً في الحياة الدولية حسبما أكّدت المقررات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذه،

واقتراناً منها بأن الإعلان ما فتى يوفر أساساً هاماً وحافزاً لاتخاذ المجتمع الدولي مزيداً من التدابير في سبيل تعزيز وتوطيد السلم والأمن الدوليين وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على أساس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تُلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد، مع ذلك، تنفيذ بعض أحكام الإعلان الهامة، وأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر أعمال انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، وخرق السلم وتهديد السلم والأمن الدوليين، واللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم امتثال دول لالتزامها بحل المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، وتجاهل دور الأمم المتحدة وتضالّل الثقة في فعالية مجلس الأمن في تأمين الامتثال للميثاق،

وإذ ترى أن استمرار هذه الحالة لا يساعد على تعزيز الدعائم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ويهدّد السلم والأمن الدوليين،

(٨٣) أنظر القرارين ٣٢٠٦ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(٨٤) أنظر القرار ٣٣٦٢ (د - ٧).

(٨٢) القرار ٢١٣٤ (د - ٢٥).